

مادة ٢ - تعديل موارد ميزانية الهيئة عن السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦ ، وذلك بزيادة القروض المحلية بالباب الثالث - قروض ومساهمة بمقدار ٧٦٨,٠٠٠ ج (سبعمائة وثمانية وستون ألف جنيه) .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٢ لسنة ١٩٦٧

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ١٠,١٦٩,٠٠٠ ج في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦ - قسم ٤٣ - مصروفات خفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التمويل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرار

مادة ١ - يفتح بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦ قسم ٤٣ مصروفات خفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التمويل اعتماد إضافي مقداره ١٠,١٦٩,٠٠٠ ج (عشرة ملايين ومائة وتسعة وستين ألف جنيه) لمواجهة الخسائر التي ستترتب على الكميات الإضافية المستوردة والمتنظر استيرادها من بعض السلع التموينية وكذا المترتبة على ارتفاع أسعار البعض منها وذلك وفقا للتوزيع الموضح بالجدول المرفق .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية الخدمات للسنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦ اعتماد إضافي قدره ٨٩,٠٠٠ ج (ثمانمائة وتسعة وثمانون ألف جنيه) في الباب الثالث - مشروعات الشركات التابعة - شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير لبند ٦ - قطاع النقل والمواصلات - نشاط النقل العام بالمدن ليصبح ٢,٣٠٧,٥٠٠ ج (مليونان وثلاثمائة وسبعة آلاف وثمانمائة جنيه) على أن تزداد موارد المؤسسة بذات القدر بالباب الرابع ج/ موارد رأسمالية أخرى - ما يقابل استثمارات الشركات التابعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢١ لسنة ١٩٦٧

بفتح اعتماد إضافي بميزانية هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية عن السنة المالية ١٩٦٦ / ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار رقم ٢٥٦١ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٧ / ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرار :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي بالباب الثالث من ميزانية هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦ مقداره ٧٦٨,٠٠٠ ج (سبعمائة وثمانية وستون ألف جنيه) .